

العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية

إعداد

د. عبد القادر جعفر جعفر

باحث في الشريعة والاقتصاد الإسلامي - الجزائر

بحث مقدّم إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبر عن رأي الباحث
وللا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة

mail@iacad.gov.ae

ملخص البحث

يعرض البحث بدايةً للتعريف بالعمل المصرفي الإسلامي وبيان طبيعته وخصائصه وأدواته، وينتقل إلى طبيعة القوانين المصرفية التقليدية الصادرة عن البنوك المركزية.

ومن هنا إبراز الإشكالية القائمة: ما هو وضع العمل المصرفي الإسلامي في ظل قوانين وضعية، وما هي المسالك لحل التعارض بين طبيعة كل منهما؟

ويستعرض بعض القوانين التي استثنت المصارف الإسلامية من الخضوع الجزئي لقوانين البنوك المركزية وخصتها بقوانين تنظم عملها، مع عدم إعفائها من الرقابة والتفتيش ونسب الاحتياط ونحو ذلك.

ويصل إلى وجوه التوافق والتعارض بين العاملين المصرفيين الإسلامي والتقليدي، وآثار ذلك في العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته في جوانب مختلفة.

ويقترح البحث جملة من التدابير القانونية التي من شأنها تزيل ذلك التعارض أو تخفف من حدته، لتخفف الآثار تبعاً لذلك.

ويخلص البحث إلى نتائج من أهمها: أن أوجه التوافق والتعارض كثيرة، وأن أهمها يرجع إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي والعقود الحاكمة له، وطبيعة العقود التي يقوم عليها العمل البنكي التقليدي، وأنه ما لم تعدل البنوك المركزية من قوانينها للتوافق مع أحكام الإسلام وتستقل عن البنوك العالمية المهيمنة، فإن التعارض يبقى قائماً مما قد يفقد المصارف الإسلامية مصداقيتها ويعوقها عن تحقيق أهدافها، ويفقدها خصوصيتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل الله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن سيِّدنا محمَّدًا عبده ورسوله. اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين.

وبعد، فإنَّ شريعة الله تعالى هي الشريعة الخالدة على مرِّ العصور، والمُصلِحُ الوحيد لكل زمان، ولكل مكان، ولكل أمة، مهما تطوّرت أحوال الناس، وتنوّعت قضاياهم.

وهي، وإن كانت مجموعة أحكام ونُظْم، وتشمل كل ما شرعه الله تعالى لعباده من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وسلوك، ومنهاج حياة، لسعادتهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، فإنها في حقيقتها وحدة متكاملة، لا يفهم بعضها دون فهم الباقي، ولا يعتبر عاملا بها حقا إلا من عمل بجميعها، كما لا تظهر الفائدة المرجوة من العمل بها إلا بالعمل بجميع أحكامها وبشروطها الشرعية^(١).

وعليه فلا يصلح أن تُدرس قضايا الاقتصاد في الإسلام بمعزل عن غيرها من التشريعات، أو بمعزل عن أرضيتها الطبيعية، وإطارها العام واعتبارها جزءا من منهج حياة تحكمه العقيدة وتنظمه^(٢).

(١) يقول الإمام أبو زهرة: «ومن يحاول أن يفهم الشريعة الإسلامية على أنها قوانين مجردة ومعالجات لإصلاح طوائف من المجتمع، وتنظيم معاملاتهم، من غير أن يربطها بالإسلام فلن يفهمها على وجهها الصحيح؛ لأن الفهم المستقيم ما قام على ردِّ الفروع إلى أصولها، والتأنيج إلى مقدماتها، والأحكام إلى غاياتها، والآراء إلى مقاصد قائلها...». انظر الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ١ و ٢، وانظر في المعنى نفسه النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد نعمان، ص ٨٢ فما بعدها، والمدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد النجار، ص ٣٩.

(٢) انظر المدخل إلى النظرية الاقتصادية، أحمد النجار، ص ٣٩.

وإن طبيعة التشريع الإسلامي التكاملية توجب رعايتها في الدراسات والاجتهادات المعاصرة، حتى نأخذ بهذه الشريعة كاملة، بعيداً عن التجزئة، وعن بعض الاجتهادات التي قد تؤدي إلى التفات من أحكامها كالاكتفاء التبريري لواقع الناس الذي يُصدر سنداً شرعياً، باسم المرونة والتطور والمصلحة، لما يحدثونه من أعمال تبعا لقوانين دخيلة أو سلوكات منحرفة.

أهمية الموضوع:

ظَلَّ التَّمويل الإسلامي نشطاً في أمة الإسلام بصيغته الشرعية، قروناً طويلة، إلى أن ضعفت هذه الأمة وتفرقت، واحتل ديارها المحتلون واجتهدوا في صياغة حياتها ومعاملاتها صياغة مخالفة لشريعة ربها، وأسَّسوا لذلك مؤسَّسات تنفَّذُها. ولما رحلوا بقيت قائمة، بتشريعاتها وهياكلها، بل طُوِّرت، فاستمرَّت إصابة المسلمين بآثارها السيئة، وإلى يومنا هذا.

وحين خرج المسلمون من وطأة الاحتلال المباشر واستعادوا أنفاسهم، وجدوا حولهم تقدماً اقتصادياً هائلاً، وسوق نقد متطورة، وحركة مالية كبيرة واسعة، ومؤسسات مالية كثيرة، وكان أبرزها البنوك، التي اعتبرت عصب الاقتصاد الحديث ومحور حركته.

ووجد أبناء الأمة أنفسهم أحوج من غيرهم إلى تمويل الصناعة والتجارة والزراعة والحرف، وهذا التَّمويل واجب شرعاً، لأنَّ قيام الصناعات والزراعات والتجارات فرضٌ كفاية لا تتمُّ مصلحة الناس إلا بها^(١)، لكن ما مصدر التمويل وهم لا يجدون أمامهم إلا البنوك التقليدية المعنية قانوناً بالتمويل؟ في حين أنهم يؤمنون بقوله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. [البقرة: ٢٧٦]، وبأن الابتعاد عن الربا وعقوده المختلفة واجب شرعاً؛ إذ إنَّ الرِّبَا من أعظم الكبائر التي تجلب اللعنة للأفراد والأمم؛ فقد ثبت لعنُ آكله، وموكله، وكاتبه، وشاهديه^(٢).

(١) انظر الحسبة، ابن تيمية، ص ٢٧.

(٢) مسلم، باب الرِّبَا، ١٥٩٨.

فال المطلوب منهم شرعاً إذن أن يكون لهم مؤسَّساتهم المصرفية التي تتعامل معهم على أساس دينهم وعقيدتهم وأحكام شريعتهم وأخلاقها، وتحقق لهم اهتماماتهم وحاجاتهم، وترفع عنهم الحرج الذي يجدونه في التعامل مع المؤسَّسات المصرفية الربوية.

من أجل ذلك نهض بعض المسلمين فاجتهدوا في إنشاء المصارف الإسلامية لتتقدم خدماتها للمجتمع، وتيسر عليهم سبل التعامل وتبادل الأموال والثروات، وتؤدي دورها التنموي انطلاقاً من التزامها الشامل بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في الأموال جمعاً واستثماراً.

وموازاة مع ذلك بذل علماء الأمة - جزاهم الله خيراً - جهدهم في البحث عن أحكام العقود المستجدة، فرادى وجماعات، فما من عقد من العقود الحديثة الطارئة إلا وقد بحث العلماء في شأنها^(١)، وأصدروا المنشورات المتنوعة التي تتضمن آراءهم الاجتهادية في أحكامها، من ذلك العقود المصرفية بجميع أنواعها.

يقول بكر أبو زيد: « ولما كانت هذه العقود ناشئة في «البنوك الربوية» القائمة على الربا غير مراعية الشرعية الإسلامية، داخل بعضها من الأوصاف والشروط، ما يُعلم قطعاً بحرمة بعضها، أو دخول شائبة في البعض الآخر،، فكان إذاً مُتَعَيِّناً على فقهاء المسلمين النظر في هذه المعاملات، وتصورها، ثم تكييفها، والحكم عليها بما يصل إليه نظر الفقيه شرعاً حسب الدليل وقواعد الشريعة الكلية، مع تحرير ما أخذ التحريم، والبحث عن البديل، أو التعديل في صيغ العقود والشروط تصحيحاً لمعاملات المسلمين، وابتعاداً بهم عما حرّمه الله ورسوله ﷺ. وقد قام مجمع الفقه الإسلامي بإصدار قراراته في عقود المرابحة، والأجل، والاستصناع، بعد إعداد البحوث اللازمة، والمناقشات المستفيضة»^(٢).

ولم يمض زمن طويل حتى أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً ملموساً، ومؤسَّسات

(١) انظر على طريق العودة إلى الإسلام، محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٨٤.

(٢) بطاقة الاثتان، بكر أبو زيد، ص ١٣ و ١٤.

فعالة، بحمد الله تعالى، مما شجّع على مزيد البحث في جميع جوانب عملها، كتابة ودراسة، والإحاطة بضوابطها حتى تكون إسلامية حقاً وصدقاً في طبيعتها وأهدافها.

إشكالية البحث:

إنَّ أوَّل ما قامت عليه المصارف الإسلامية هو استبدال القِراض وسائر المشاركات المشروعة بالقِراض القائم عليه أمر البنوك التقليدية. لكن قوانين البنوك المركزية الحاكمة للعمل المصرفي في كل بلد تتعارض ابتداءً مع العمل المصرفي الإسلامي.

وعليه فإنَّ الأسئلة الجوهرية المطروحة في هذا الشأن هي:

- ما هي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وصيغته التي تميزه من التمويل الربوي؟

- ما هي أوجه التعارض بينها وبين القوانين السائدة؟

- ما هي الآثار التي ترتبت على هذا التعارض؟

- ما هي الاقتراحات الكفيلة بإزالة التعارض أو تضييق مجاله؟

ولعل هذا البحث - المتوسط في حجمه - كفيلاً بأن يقدم الإجابة الكافية على تلك التساؤلات والإشكالات المطروحة، بإذن الله تعالى.

أسباب البحث ودوافعه:

إن من ذلك

- البحث في وضع العمل المصرفي الإسلامي وهو محكوم بالقوانين السارية التي تختلف عنه في الطبيعة والأهداف.

- البحث في وجوه التعارض بين العمل الإسلامي والقوانين السارية.

أهداف البحث:

وبناء على ما سبق تمّ اختياري لهذا الموضوع، وقصدت من ذلك إلى تحقيق أهداف من أهمّها:

١- بيان طبيعة العمل الإسلامي وصيغته في التمويل والضوابط الشرعية التي يلتزم بها ليتخلّص من الربا بجميع صوره.

٢- استعراض القوانين الحاكمة للعمل المصرفي، سواء الموحدة أم المزدوجة التي خصت المصارف الإسلامية بما يوافقها من القوانين للنظر في وجوه التعارض بينها وبين العمل المصرفي.

٣- تعداد بعض آثار ذلك التعارض.

٤- ما المأمول بعد هذا الواقع؟

الدراسات السابقة:

ليس البحث في موضوع العمل المصرفي بنمطه الأول جديداً؛ فإنّ الفقهاء السابقين قد عرّضوا في كتبهم إلى أنواع التمويل وصيغته، وما يحلُّ منه وما يحرم. فلمّا وجدت المصارف الحديثة في بلاد الإسلام، بما تحمله من قوانين وصيغ تتّسم بالربا، اجتهد العلماء المعاصرون في بيان أحكامها، في المؤتمرات والندوات والمجامع والمجلات، واجتهدوا في توظيف التراث الفقهي في المعاملات المالية في صياغة عمل مصرفي حديث.

المنهج المتبع في البحث:

والمنهج الذي أسلكه في هذا البحث يجمع بين الاستقراء والمقارنة. فالاستقراء كفيلاً بتتبع صيغ العقود المالية الشرعية لتحديد طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتتبع القوانين السارية في المجال المصرفي. والمقارنة كفيلاً بعرض وجوه التعارض الحقيقية بين العاملين.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الثاني: القوانين الحاكمة للعمل المصرفي التقليدي.

المبحث الثالث: وجوه التوافق والتعارض بين العمل المصرفي الإسلامي وبين القوانين السارية.

المبحث الرابع: آثار التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي والقوانين السارية.

المبحث الخامس: المأمول

شكر وتقدير:

أشكر دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، وقسم البحوث والدراسات بها، بصورة خاصة، على تنظيم هذا المؤتمر المتعلق بأكثر القضايا الاقتصادية اهتماماً ونقاشاً، وعلى أن أتاحت لي فرصة المشاركة فيه. فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها، وأن يجعلها دائماً في خدمة الشريعة وعلومها وقضاياها، وفي خدمة هذه الأمة الطيبة المعطاءة.

المبحث الأول

العمل المصرفي الإسلامي

طبيعته - خصائصه - ضوابطه - أهدافه

توطئة:

التّمويل أساس في أي عمل اقتصادي، خاصّ أو عامّ، وبدونه تتوقّف المشروعات، وتنقطع الاستثمارات، ويفقد الأفراد فرص اكتساب الحاجيات^(١).

وربما ظهرت أهميّة التّمويل المصرفي - بشكل خاص - في كون المصرف مؤسّسة تتلقّى أموال الغير في شكل ودائع مصرفية بصورة يومية، فهي تتمتع بامتياز الوصول إلى هذه الأموال، وتشكّل فيها أموال المودعين، بالنسبة لأموال المساهمين، أضعافاً مضاعفة، وإن قاربها في ذلك شركات الأموال المساهمة^(٢).

ومن هنا كان للمصرف أهميّة كبيرة في مساعدة التجارة والصناعة والزراعة ليتعاون مع العاملين في كل مجال بحسب ما يهيء الله لهم من اختصاصات وأنشطة.

(١) راجع صيغ تمويل التنمية في الإسلام، بحث هجو قسم السيد عيسى، ص ١٢٧، معهد البحوث، بنك التنمية جدة. وتطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، سليمان ناصر، ٣٩-٤٠.

(٢) راجع ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص ٢١-

المطلب الأول: مفهوم الوساطة المالية وأهميتها:

الوساطة في مجال الاقتصاد هي^(١): «عمل يتضمّن التقريب بين طرفين بقصد الربح».

وفائدتها ووظيفتها الاقتصادية هي: تخفيض تكلفة التبادل، أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة.

فالحاجة إلى الوساطة تنبع من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة^(٢)؛ فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك بسبب أعمال أو التزامات. وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال. فإذا كان الأول بعيداً عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهم، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه.

فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتّمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته. ومن هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض جوانب النقص هذه لقاء أجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف.

(١) انظر الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، ص ٨٩-١١٥، ١٩٩٨م (بتصرف).

(٢) راجع في ذلك: الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص ٨٩-١١٥، ١٩٩٨م.

المطلب الثاني: الفروق بين الوساطة المالية والتجارة وآثار التفريق بينهما:

لا يوجد من الناحية الفقهية تحديد لهذه المفاهيم، وإنَّما المراعى في ذلك العرف وما خصَّ به التجار من المعاملات والتصرفات والعادات التجارية.

ونظرا إلى أنَّ الوسيط المالي يقدِّم عملا بهدف الربح، فيمكن اعتباره إذن تاجرا؛ لأنه يشتري المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، وأداء الأسواق، ومجالات الإنتاج، ومعدَّلات الربح، ودرجات السيولة لكل منها، بالإضافة إلى الخبرة والمهارة في كيفية استغلال هذه الفرص واستثمارها، من مصادر متعددة. ثم يبيع عمله القائم على هذه الخبرة والمعلومات للمدَّخرين، من خلال توجيه أموالهم للمشروعات الأكثر ربحية...

غير أنه بالنظر إلى جوانب أخرى تتَّصل بطبيعة عمل كلِّ من التاجر والوسيط المالي يمكن ملاحظة الفروق التالية^(١):

١- التاجر موضوع عمله هو السلع والبضائع، أما الوسيط المالي فموضوع عمله هو النقود.

٢- التاجر حين يتوسط بين المنتج والمستهلك، يقصد إلى تملك موضوع وساطته، وهو السلع والبضائع. وذلك لأنه يسعى للربح من خلال استغلال تفاوت سعر البيع عن سعر الشراء. وهذا يستلزم ضرورة حيازة التاجر للسلعة وتملكه إياها، وإذا هلكت فضمانها عليه.

أما الوسيط المالي، فهو حين يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز، فهو في الحقيقة ينوب عن ذوي الفائض في إدارة أموالهم، ولا يقصد إلى تملكها. وعمله ينصبُّ على توجيه أموال المدَّخرين إلى المحتاجين، وهو يربح من خلال هذا التوجيه. فالوسيط إذن لا يقصد إلى تملك موضوع وساطته، بل إلى إدارتها فحسب، ويده يد أمانة، لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرط.

(١) راجع في ذلك: الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي،

المجلد العاشر. ص ٨٩-١١٥، ١٩٩٨م

٣- الأموال التي يشتري بها التاجر ويبيع هي أمواله الخاصة، وهي مملوكة له إما استقلالاً أو شركة، أي إنَّ التاجر قد يكون نائباً عن غيره وقد لا يكون. أما الوسيط المالي فالأموال التي يستخدمها للشراء هي أموال المدَّخرين، فهو أبداً نائب عن غيره. وأما رأسماله فليس مُعدَّاً لتملُّك السلع، بل لإدارة المدخرات.

وهنا يتشابه عمل الوسيط مع عمل المستثمر. فالمستثمر يملك الأصول المنتجة على نحو تملك الوسيط، لكنَّه ينمي ماله الخاص. أما الوسيط فهو ينمي أموال المدخرين.

أما من جانب الآثار - الفقهية خصوصاً - فليس في أحكام المعاملات الشرعية ما يختص بالتاجر، وما يختص بالوسيط؛ فالعلاقات بين الناس التي يترتب عليها التزامات وحقوق ينظر إليها من منظار التكليف. وما كان محرَّماً على أي واحد منهم فهو محرَّماً على الجميع لا يخرج من الحرمة أنَّ الممارس له تاجر أو موظف أو وسيط مالي. والمباح مباح للجميع، تجَّاراً كانوا أم غير تجار. فالسؤال: هل أنت تاجر أم وسيط مالي؟ لا يترتب عليه حلٌّ ولا حرمة من ناحية الشرعية؛ لأنه سؤال قانوني لا شرعي^(١).

وعلى ذلك فإنَّ إثبات كون المصرف الإسلامي «تاجراً» أو «وسيطاً مالياً»، ليس مهماً بقدر ما يهتَّم نوع نشاطاته للتأكد من أنَّها خالية من المحرمات ومن مُفسدات العقود.

(١) البنك الإسلامي: أتاخر هو أم وسيط مالي؟ محمد علي القرني مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص ٦٩-٧٢، ١٩٩٨م (بتصرف).

المطلب الثالث: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي:

لم يكن مصطلح «العمل المصرفي» معهودا لدى أسلافنا، لسبب بسيط هو أن العمل المصرفي بشكله الحالي وليد العصور المتأخرة. ولما وجد هذا العمل في البنوك التقليدية في صورة تجارة في النقود والديون، وأراد علماءنا أسلمة هذا النوع من العمل بمؤسساته لم يجدوا حرجا في استعماله كذلك.

غير إنهم لتحقيق الأسلمة هذه استحضروا كل العقود المالية المتعلقة بالتجارات والإجراءات والشركات، الناجزة والمنطوية على مداينة، وسعوا في توظيفها لذلك الغرض.

وبعد جهود مضيئة، جازاهم الله خيرا، فرادى وجماعات، صاغوا ما يسمى اليوم بالعمل المصرفي الإسلامي، وأبرزوا أسسه، وصيغته، وأدواته، وطبيعته، مع المقارنة المستمرة بما عليه العمل المصرفي التقليدي.

ويستمد العمل المصرفي الإسلامي طبيعته وأحكامه وأدواته من فقه المعاملات الإسلامي، هذا الفقه الغني بكل ما يحتاجه الأفراد والدول من أحكام لتنظيم حياتهم المالية والاقتصادية.

وعليه فإن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها ذلك الفقه، ويتميز بالخصائص نفسها.

وبما أن فقه المعاملات المالية يتضمن أحكام المشاركات مثل المضاربة، والشركة، والمزارعة، والمساقاة، ويتضمن أحكام البيوع التي تتضمن الأجل، من بيع السلم، والاستصناع، والبيع المؤجل الثمن، كما يتضمن أحكام الإجازات بأشكالها وأنواعها، إضافة إلى القرض والهبة والوصية، فإن التمويل الإسلامي يقوم على هذه المرتكزات الفقهية ذاتها، مع ما تحتاجه من تطوير وإعادة صياغة عند الحاجة وفق اجتهاد فردي أو جماعي.

غير إن ذلك أثار أسئلة جوهرية حول طبيعة العمل المصرفي الإسلامي^(١): هل هو الوساطة بين المدخرين ورجال الأعمال فحسب، أم هو ممارسة التجارة بمختلف أنشطتها؟ يرى فريق أن مهمة المصرف هي الوساطة فحسب^(٢)، وليس التجارة، ويعترضون على اقتحام المصارف عالم التجار، ويرون في ذلك مفاصد اقتصادية متعددة.

ويرى فريق آخر من العلماء أن المصرف الإسلامي يجب أن يكون تاجرا، خشية أن تكون الوساطة تلك صورة محسنة من صور التَّمْوِيل الربوي الذي ساد في العالم اليوم؛ فإنَّ البنك التقليدي يتعامل بالنقود والديون (القروض)^(٣)، ولا يتعامل بالسلع، فهو تاجر نقود وقروض؛ إذ يتَّخذ من القروض النقدية تجارة، فيقترض النقود بمعدَّل فائدة، ويقرضها بمعدَّل أعلى. ولذلك لا تجد له سلعا في مخازن أو معارض.

والحقيقة أنَّ محلَّ النزاع فعلا هو: هل هناك صيغة للوساطة المالية تحقِّق مقاصد الاقتصاد الإسلامي وتتفق مع قواعد الشريعة وأحكامها، وتختلف جوهريا وإجراءيا عن التَّمْوِيل الربوي، وتظل مع ذلك وساطة وليست تجارة؟

(١) الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.

ص ٨٩-١١٥، ١٩٩٨م

(٢) انظر المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، محمد نجاة الله صديقي، مجلة الاقتصاد الإسلامي،

المجلد العاشر. ص ٤٣-٥٩

(٣) ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، مرجع سابق،

(بتصرف).

المطلب الرابع: الوساطة في العمل المصرفي الإسلامي:

تصنّف الوساطة بناءً على العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة إلى^(١):

الأول: سمسة، وهي وساطة السمسار أو الدلال بين البائع والمشتري. وهي قائمة على عقود أمانة (فلا تتضمن النيابة، كالإجارة والجعالة)، بين الوسيط والموسّط، لكنها خالية عن الصفة العقدية بين الوسيط والموسّط لديه.

الثاني: التجارة، وهي وساطة التاجر بين المنتج والمستهلك، وتقوم على عقد البيع.

الثالث: وساطة المصرف التقليدي، وهي قائمة على الاقتراض والإقراض بين ذوي الفائض وذوي العجز، إذ يعتمد التمويل في البنوك التقليدية على وساطة طرف ثالث، هو البنك، فصار طرفاً ثالثاً في العملية، وهذا هو التمويل غير المباشر.

الرابع: وساطة مالية، وهي النموذج الإسلامي للوساطة (المصرفية) بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز.

ولما كان الاقتراض والإقراض بفائدة حراماً في الإسلام، ولا توجد عقود فقهية بهذه التسمية المختارة كعقود وساطة مالية^(٢) فإن الناظر المتفحّص في الفقه الإسلامي يستخلص أنّ مفهوم الوساطة في الأموال والخدمات قائم ومعتبر في عقود المشاركة، المضاربة، والوكالة، في كلا جانبي الوساطة، وقد اعتبر الفقهاء هذه الوساطة تجارة.

(١) راجع: الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. مرجع سابق. (بتصرف).

(٢) انظر أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي، سامي حسن حمود، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص ٧٧-٨٢، ١٩٩٨ م.

فلو أخذنا مسألة «المضارب يضارب» في المؤلفات الفقهية^(١) نجد أن عمل المضارب الوسيط مقبول ومعتبر، وليس المضارب الوسيط إلا ناقلاً لرأس المال. فلو أخذ أحد مالا من ثاب مضاربة على النصف، ولم يعمل في المال هذا، وإنما دفعه إلى ثالث على نسبة الثلث، فالواقع أنه توسط في انتقال المال من صاحبه الأول إلى الذي عمل فيه حقيقة، ونظرا إلى أنه تحمله في ذمته كان له حظه في الربح حسب الاتفاق.

فالمسلمون قد عرفوا نوعا من الوساطة المالية^(٢)، وهي الصيغة المذكورة.

والذي يظهر أن العمل بالمضاربة، وإن بصورتها البسيطة، كان بالغ الانتشار في مجتمعات الإسلام، وهي بطبيعتها صيغة من صيغ الوساطة المالية، ولذلك نهضت بحاجة مختلف المجتمعات، لاسيما أن جُلَّ النشاط المولّد للربح في تلك الأزمنة كان في التجارة التي هي المجال الرئيس للمضاربة.

بل يرى كثير من الباحثين بأن للمصرف شرعا أن يقوم بنشاطات التجارة كلها، ومباشرة، كأن يكون تاجر سلع، يبيع بالتقّد وبالأجل، بمعنى أن يمكن أن يكون ممولا بأسلوب تجاري، بحيث يتعاطى البيوع التمويلية، مثل بيع النسيئة (وفيه يتأجل الثمن)، أو بيع السلم (وفيه يتأجل المبيع).

وحتى يكون ذلك حقيقيا لا صوريا ينبغي أن يشتري السلعة، على معرفة بها، ويكون من شأنه التجارة فيها، ويجوزها أدنى مدة ممكنة، ويتحمل مخاطرها، ويضيف إلى ثمنها أرباحه، ويعرضها للبيع.

(١) راجع مثلا تبين الحقائق، الزيلعي، ٦٤ / ٥. وراجع ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

(٢) الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. مرجع سابق. وانظر البنك الإسلامي: أتاخر هو أم وسيط مالي؟ محمد علي القري. مرجع سابق، (بتصرف).

وإذا كان جائزاً شرعاً للمصرف أن يكون تاجراً، فإن قيامه بأعمال بيع السلع وشرائها، نقدًا وتقسيمًا، لا يجعل منه مصرفاً بالمعنى الاصطلاحي، بل يكون عندئذٍ تاجرًا كسائر التجار، لكنه يتمتع بامتياز الوصول إلى أموال الغير، إذ يُسمح له بتلقي الودائع؛ لأن المتاجرة بالسلع بيعًا وشراءً فلا تدخل كما أوضحنا في الأعمال المصرفية التي تعارفت عليها المصارف، من خلال أنظمتها وقوانينها وأعرافها.

لكن يمنع أن يكون ممولاً بأسلوب مصرفي، لأن هذا معناه التعامل بالربا، أو كأن يشتري السلعة شراءً صوريًا ويتفادى المخاطرة بالتأمين على السلعة، وبتوكيل العميل باختيار مصدر الشراء، والسلعة، لكي يتنصل من المسؤولية، ويلقي بها على العميل، فهو حينئذٍ ممولٌ يتظاهر بمظهر البائع، ويبيع ما ليس عنده، وما ليس أهلاً لبيعه.

المطلب الخامس : خصائص العمل المصرفي الإسلامي:

العمل المصرفي الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي، وهذا جزء من الشريعة الإسلامية، التي تقوم أساساً على عقيدة التوحيد، وتحكمها قواعد فقهية مقررة، ولها مقاصد عامة وأخرى خاصة بكل باب من أبوابها، ولها إطار أخلاقي تتسم به، وموصفات خاصة للنظام الذي يحكمها ويسوسها.

فهو إذن جزء من نظام عقدي وتشريعي ومعاملاتي وأخلاقي متميز.

فطبيعة العمل المصرفي متميزة تميز مرجعيته ونظامه.

ومن هنا كان استثمار الأموال في الإسلام يقوم على أساس العقيدة، وذلك باعتقاد أن المال مال الله تعالى، فلا نعمل فيه إلا بما يرضيه سبحانه وتعالى.

ومن الخصائص التي يتميز بها العمل المصرفي الإسلامي:

١- تنوع أدواته: فمنها: المُرَابحة، والإجارة، والسَّلَم، والاستِصْناع، والمشاركات، والمُضاربة الشرعية، وغيرها من الصَّيغ، خلافا للاستثمار المصرفي التقليدي المنحصر في الإقراض.

وتبعاً لتنوع الصَّيغ يفترض أن تتنوع علاقة المصرف الإسلامي بعملائه، وهو أوّل بيت يُعنى بالتمويل، فتارة يقوم بدور البائع للسلع، وتارة بدور المؤجّر أو المستأجر للأصول، وتارة بدور البائع أو المشتري في عقود السَّلَم وعقود الاستِصْناع، وتارة يكون شريكاً مع العميل أو ربّ المال بما يقدمه من تمويل لمشروعات محدّدة.

٢- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة^(١): استناداً إلى قاعدة «الخراج بالضمان»، أو «الغنم بالغرم»^(٢)، بدّلاً من القيام على عنصر الفائدة الربوية القائم أساساً على الاقتراض أو الإقراض كما في التّمول الربوي.

٣- استبعاد المعاملات الربوية: فقد حرّم الإسلام الربا، بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والإجماع، مؤكّداً بذلك مواقف الشرائع السماوية السابقة. وحرّم كلّ الوسائل المؤدّية إليه، خصوصاً ما كان منها بسبيل التحيُّل.

٤- الكفاءة والمرونة: فهو عمل كفؤ، لأن مصدره الوحي، والاجتهاد فيه مطلوب شرعاً، ومستمر في كل زمان، ومرن لأنه يستفيد من أصحاب الأفكار الناجحة والخبرات العالمية خصوصاً في الجانب الفنّي والإجرائي، مما يجعله أكثر نجاحاً وإفادة للأمة من غيرها.

(١) راجع موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، <http://www.islamicfi.com>، ١٢/١٢/٢٠٠٤م.

(٢) راجع في بيانها «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، محمد صدقي البورنو، ٢٣٦ فما بعدها.